وقال في التهذيب دية شبه عمد وهو الوجه واستدرك الامام فقال هذا اذا قصد الرمي اصابة
واحد غير معين او جماعة فاصابت جميعًا احدًا منهم اما اذا انحصروا وعلم ان الحجر يصيب جميعهم
فاصابهم فالذي اراه وجوب القصاص انتهى **والجواب** ...
ان التعارض بين كلامي النووي ولعل الرافعي واختلاف القائل يمنع التناقض في حق احد
الثاني اذا سلمنا التعارض فالمسئلة للاول فيمن قصد والثانية فيمن علم الاصابة ودلك
قصد والمكرم في كونه علم الاصابة ان يكون قصدها او يعالك بالعرف من قصد
منهم لان فيه عموم بدلك وبين قصد واحد غير معين لان فيه ابهاما بلا شمول لعروض الشياع
فبالعموم افاد شمول القصد للكل ولو قصد الكل فيقتل واحدا كتين العمد لا محالة بلا
فضلا عن واحد للتساوي وبالابهام لم يتمحض القصد للمقتول فانصرف العمدية والبحث
زيادة تقرير **قوله** هل الامر لا يعود الى الصفة ونوهم ان في اشتراط قصد الشخص
العمدية خلافا وليس كذلك **قوله** انه قال اذا رمى سهما او حجرا صاحب المحل الحي
وقيس السهم على الحجر في ثبوت شبه العمد والحكم فيهما انما هو المصنف **قوله** ان
العالك قال الواجب دية الخطا ليس كذلك وانما ان يكون الفعل خطأ في دون
الواجب فدية الخطا نوضح لازم كلامه من حاق اللفظ **قوله** ان الامام قال
اذا قصد اصابة واحد غير معين او جماعة فاصاب الحجر واحدا منهم واذا قصد جماعة
واصاب بعضهم كحسن العمدية لا محالة واما قال في النهاية قولنا لا يجب القصاص مفروض
فيمن قصد اصابة واحد لا بعينه او جماعة لا باعيانهم فقوله او جماعة ولم يرد ابهام
الذي اوقعه في خطأ الوضع ولم ينقله الامام ويؤيد ما قلناه ان الامام عقب هذا المسالك
فان كان الحاذق على علم بانه اذا اشتد عليهم الحجر اتى على جميعهم وجه قصده
فاتى الحجر على جميعهم فالقصاص وهذا في جماعة محصورين وكلام غيره لتنقيح انه ان
الكل او صاحب البعض اقتصر لذلك البعض بشرط انه مقصود مع الجملة
مع الجملة والمقصود في الجملة **قال** مسئله اذا خرج بعض الولد
محتز حز رجل رقبته فهل هو كما لو انفصل كله بحث فيه القصاص والواجب
الدية اضطرب فيه كلامه فقال في اول الباب السادس في دية الجنين
ولو خرج راسه وصاح فحز رجل رقبته فعل الاصح يجب القصاص او الدية
بالصياح حيوته وقيل لا بد من الانفصال التام وقال في الفرائض واعلم انه

شرطا حين عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيا ثم انفصل ميتا فهو كما لو خرج كله ميتا
الارث وساير الاحكام حتى لو ضرب بطنها بعد خروج بعضه وانفصل ميتا فالواجب الغرة
الدية هذا هو الصحيح الذي عليه الجماهير وعن القفال وغيره انه اذا خرج بعضه حيا ورث
وان انفصل ميتا وبه قال الوطي الطبري واعاد في العدد وذكر مثله فقال فرع لا
تنقضي العدة بخروج بعض الولد فلو خرج بعضه منفصل او غير منفصل دام الرجعة وكذا سائر
الاحكام في الجنين كمنع التوارث وسرايه عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة وجوب
الغرة فيه وتبعيه الام في البيع والهبة وفيه وجه انه حكم المنفصل الا في العدة انتهى وبذلك
الموضعان صريحان في عكس ما تقدم واعلم انه نقص نقل الرافعي عن القفال مثل غيره ان الاطه
ان جنينا خرج بعضه ان حكم المحتز كله في احكام الجنين كلها عكس ما نقله عنه في الفرائض
انتهى **والجواب** ان ما ساقه يشهد باختلاف التصوير فان الاول
في الجناية على بعض الجنين المستقل الحياة بحز الرقبة وفي الثاني والثالث بخلافه اما
الثاني فالجناية على الام واتصلت به السراية بالظن الغالب وبين المباشرة والسراية
القطع بالازهاق بالحز وغلبة الظن بالم السراية فرق ظاهر واما الثالث ففي
مطلق خروج البعض دون التقييد بالحز عند الجرح والعلة واختلاف التصوير يقتضي
اختلاف التعبير ولا تناقض ولا اضطراب على ان المصنف ذكر للاضطراب في خصوص
حز الرقبة ولم يذكر الا في المكان الاول فما عليه ثبوت مصداق الدعوى **البحر**
قوله اذا خرج بعض الولد وما فيه مبحث كلام لم يحرر فان مسمى الولد المنفصل كله
فاطلاقه الولد على بعضه مبحث مخالف لوضع اللغة **قوله** فحز رجل رقبته ليس للتقييد
بل باطل الرأي في حكمه **قوله** اضطرب فيه كلامه هذا اول دعاويه بعض الاضطراب
مسئلة الحز ولم يف بمصداق ما ادعاه اذ لم يذكر مسئلة الحز فيما عدا المكان الاول والعكس
قوله انه قال في الفرائض ولو خرج بعضه حيا ثم انفصل ميتا المنقول في الفرائض ولو خرج
بعضه حيا فمات قبل تمام الانفصال وبين العبارتين فرق فان قوله مات يؤذن بان
الخارج منه حياة مستقرة الى الموت وقوله ثم انفصل ميتا لما هو اعم من ذلك
بان خروج بعضه بحيوة غير مستقرة الى الانفصال بعد تمام الموت
تكملة وجه المصنف عنايته بهذا المحل الى اضطراب ليس باضطراب وترك
الاضطراب المشهور وذلك ان النووي بعد حكايته وجهي ان المعتبر الانكشاف ام

Copyright ... University